

المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني
**Criminal responsibility for electronic harassment
crimes**

زياد عبود مناجد

مدرس مساعد

كلية القانون/جامعة الفلوجة

الملخص

برز في الآونة الأخيرة نمط جديد من الجرائم لم يكن مألوفاً، بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تجسد في جرائم ترتكب بواسطة شبكة الانترنت والتي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الأفراد وخصوصياتهم. ومن مظاهر هذا السلوك هو ان وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت اداة لانتهاك القانون فيتم استخدامها لإتلاف وتدمير المعلومات، او لارتكاب جرائم مخلة بالآداب العامة والاخلاق، او للتحريض على ارتكاب جرائم وهذا التقدم التكنولوجي الذي غزا عالمنا ساعد على انتشار وعولمة هذا النوع من الجرائم الجرائم المستحدثة والتي تثير اشكاليات تتعلق بمدى كفاية نصوص قانون العقوبات للحد من هذه الجرائم ولمواكبة التطور في عالمنا.

الكلمات المفتاحية: تحرش جنسي، الجرائم الإلكترونية، التحرش الإلكتروني

Abstract

New unfamiliar criminal patterns have recently appeared due to economic, societal and cultural transformations that have engulfed modern life. This style of crimes is manifested by cybercrimes which began to constitute a serious danger on individuals and their privacies. Modern technology has become a tool to violate law. It has been harnessed to make data loss, breach of ethics and decency or incitement to commit criminal acts. This invasive advancement of technology has significantly contributed to globalizing this novel criminal patterns, which give rise to complex problems in the absence of adequate criminal laws to counter such crimes and to accommodate this modern technology.

Keywords: sexual harassment, electronic crimes, electronic harassment.

المقدمة

اهمية البحث

تعتبر الاجهزة التقنية الالكترونية من ابرز مظاهر التقدم التكنولوجي الحديث، نظرا للخدمات الكثيرة التي تؤديها هذه الاجهزة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى أصبح العالم بمثابة قرية مصغرة، لكن إلى جانب هذا الوجه الايجابي هناك جانب سلبي، فالتقدم التكنولوجي مهد الطريق لارتكاب سلوك جنائي وغير اجتماعي بطريقة لم تكن مألوفة في السابق، ومن مظاهر هذا السلوك هو ان وسائل التقنية الحديثة أصبحت اداة لانتهاك القانون فيتم استخدامها لإتلاف وتدمير المعلومات، او لارتكاب جرائم مخلة بالآداب العامة والاخلاق، او للتحريض على ارتكاب جرائم... الخ.

وما يهمنا في هذا الصدد هو التحرش الذي يتم عبر الانترنت الذي أصبح يرتكب ليس فقط على المستوى المحلي، بل يتعدى الحدود الإقليمية للدولة، لان شبكات الحواسيب منتشرة إلى ابعد من الحدود الإقليمية للدولة، فلا يعرف هذا النوع من الجرائم حدود الدول، يضاف الى ذلك انعدام الرقابة على مستخدميه قد يؤدي إلى اثار اقل ما توصف بأنها خطيرة، و تحاول الدول كافة ان تقنن استخدام شبكات الانترنت حفاظاً على اجيالها من خلال وضع قواعد قانونية ملزمة للجميع، واتخاذ مجموعة من الاجراءات من خلال استخدام وسائل تقنية متقدمة.

لكن ومع كل ما اسلفنا ذكره نجد ان هذا النوع من الاجرام بدأ يتقدم بشكل اسرع من سبل الحماية والوقاية منه، وما يزيد الأمر سوءاً هو ان هناك صعوبات جمة تتمثل بصعوبة اثبات هذا النوع من الجرائم لأنه من الصعب العثور على الاثار الجرمية وحتى لو بقيت فإنه يسهل محو الدليل فيها، اضافةً إلى ان التحقيق فيها يحتاج إلى خبرات فنية عالية الدقة للوصول إلى مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وبالرغم من ظهور وسائل حديثة في اثبات الجرائم الالكترونية إلا انه لا يوجد

اتفاق حول نتائجها، كما لم يجر تقنينها لتصبح من ضمن وسائل الإثبات المعتمدة قانوناً بشكل رسمي، فضلاً عن مساسها بالحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والداستاتير .

ان التقدم التكنولوجي الذي غزا عالمنا ساعد وعلى انتشار وعولمة هذا النوع من الجرائم وفي هذا الصدد يمكننا ان نثير تساؤلاً وهو: هل ان القوانين النافذة توفر الحماية الكافية لحماية المجتمع من هكذا نوع من الاجرام؟ ام أننا بحاجة إلى تشريع قوانين خاصة تواكب التطور الذي حصل في عالمنا؟ وهل ان مواجهة هذا النوع من الاجرام يكون فقط من خلال سن تشريعات تفرض عقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ام ان هناك وسائل اخرى يمكن اللجوء اليها للحد من انتشار هذه الجرائم؟

هذه التساؤلات تدفعنا للبحث في هذا الموضوع للتعرف على المعالجة التشريعية لهذا النوع من الجرائم.

اشكالية البحث

انطلاقاً مما سبق يتضح ان التحرش الالكتروني اصبح ظاهرة خطيرة تعاني من سلبياتها الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد المساواة، ومن هنا يمكن ان نوجز اشكالية في كون النصوص التشريعية غير كافية لمواجهة وتحجيم التحرش الالكتروني، كيفية ايجاد السبل الملائمة للقضاء على هذه الظاهرة. وتوسيع نطاق الحماية الجنائية للنصوص العقابية لتشمل كافة صور التحرش الالكتروني.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى ايجاد الحلول المناسبة للاشكاليات المطروحة انفا ومحاولة التعرف على المعالجة التشريعية الحديثة لهذه الجرائم، وانسجاماً مع الاشكالية المطروحة نجد ان العلاقة بين وسائل تقنية المعلومات وحقوق ومصالح الافراد امر مفروغ منه، لذا فالحماية الجنائية لاستخدام وسائل التقنية الحديثة خير ضمان لحماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن ضمان استمرار التقدم في هذا المجال.

منهجية البحث

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص العقابية والاحاطة بكل جوانب اشكالية البحث والقاء نظرة على الية مكافحة هذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية، اضافة إلى ذلك فإننا سنستعين بالمنهج المقارن من خلال الاطلاع على بعض القوانين التي عالجت التحرش الالكتروني لذا سنتناول هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الاول: التحرش الجنسي الالكتروني وخصائصه

المبحث الثاني: صور جرائم التحرش الالكتروني ومدى انطباق النصوص العقابية عليها

المبحث الأول

تعريف التحرش الجنسي الالكتروني

برز في الآونة الاخيرة نمط جديد من الجرائم لم يكن مألوفاً في السابق كما اسلفنا في المقدمة، بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، تجسد في جرائم ترتكب بواسطة شبكة المعلوماتية والتي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الأفراد وخصوصياتهم، اذ أصبح افراد المجتمع يعانون من انتهاك لحقوقهم وخصوصياتهم الالكترونية وذلك في ظل انتشار الجرائم الالكترونية المختلفة ، وتطور هذا النوع من الجرائم تزامناً مع التطورات التي تطرأ على وسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي يدعو الدول إلى اتخاذ موقف حازم للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالأفراد من خلال تقنين

المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني (130)

استخدام هذه التقنية بشكل لا يمس بحقوق الآخرين وعن طريق التوعية واتخاذ الوسائل الوقائية الأمنية وغيرها من الطرق او العلاجية المتمثلة بتشريع قواعد جزائية تفرض على مرتكبي تلك الجرائم. ومجال بحثنا هنا يتعلق بنوع من انواع السلوك غير المشروع المرتكب عبر وسائل التقنية الحديثة والذي اطلقنا عليه التحرش الإلكتروني، لذا سنبحث في مطلبين نتناول في الأول ماهية التحرش الإلكتروني، اما في المطلب الثاني فسنستعرض فيه إلى خصائص التحرش المعلومات.

المطلب الأول

تعريف التحرش الإلكتروني

إن انتشار تقنية الانترنت إلى ابعد من حدود الدولة ينعكس بشكل سلبي على قابليتها على الدخول عبر خطوط الهواتف النقالة والحواسيب ن وترفع من معدلات انتهاك هذه النظم وسوء استخدامها يؤدي إلى ارتكاب الأنشطة الجنائية ، ومخاطرها تكون على صعيد الامن القومي وقيم واخلاق المجتمع على حد سواء⁽¹⁾. فالتحرش في اللغة من حرشه - حرشاً اي خدشة، وحرش الدابة اي حك ظهرها بعضاً أو نحوها لتسرع ويطلق ويراد به الصيد، اي هيجه ليصيده و يقال احرشني بضب انا حرشته وهو يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه اياه، فهي للإنسان والحيوان⁽²⁾.

والتحرش بشكل عام يعني اغراء الانسان والاثارة والافساد والمضايقات والابتزازات الجنسية وقيل ان الاغراء والتحريض لهما معنى واحد، فكلمة حرص تعطي نفس معنى كلمة اغرى، والتحريض هو الحث على الشيء والتحريك والدفع على ارتكاب جريمة هو الايعاز على ارتكابها. اما قانوناً فقد اشارت بعض القوانين بشكل صريح على جريمة التحرش كالقانون الفرنسي الذي عالج التحرش الجنسي في قانون العقوبات وقانون العمل، ففي قانون العقوبات الفرنسي فقد عرفت المادة 33/222 التحرش الجنسي بانه (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الاوامر والتهديدات او الاكراه بغرض الحصول على منفعة او امتيازات او مزايا ذات طبيعة جنسية، ويفهم من هذا التعريف ان المشرع الفرنسي اشترط وجود سلطة معينة بغض النظر عن نوعها وان يكون استعمال هذه السلطة من أجل تحقيق مكاسب ذات طبيعة جنسية، ويلاحظ ان التعريف الذي تضمنه قانون العمل الفرنسي كان اوسع من المفهوم انف الذكر باعتبار ان القانون العمل لم يقصر التحرش على الاوامر والتهديدات و الاكراه حيث انه لم يشترط ان يصل السلوك الاجرامي حد الاكراه بل يكفي لتحققه مجرد الضغط الذي يعد مرحلة اقل من الاكراه⁽³⁾، ففي المادة 46/122 وسع كثيراً من مفهوم التحرش سالف الذكر حيث انه لم يشترط ان يصل السلوك إلى حد الاكراه بل ان الضغط الذي يعتبر مرحلة ادنى من الاكراه كافياً لقيام الجريمة.

اما في التشريع العراقي فلم يستخدم المشرع في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م المعدل مصطلح التحرش الجنسي واكتفى بتحديد صور الجرائم المخلة بالآداب والاخلاق العامة في باب خاص في المواد من 393-404 ، غير ان المشرع في قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015م عرف التحرش الجنسي في المادة التاسعة/ثالثاً بانه (اي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو سلوك اخر يستند على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي رفض اي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته).

(1) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، دار النهضة العربية، 2009، ص146.

(2) المعجم الوسيط، ابراهيم انيس وآخرون، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الاولى، المجلد الاول، 2004، ص166.

(3) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص21.

ويفهم من نص المادة التاسعة من قانون العمل ان التحرش الجنسي بشكل عام هو سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يلقى تجاوبا من الطرف الاخر، فهو يمثل اقوالا أو افعالا أو اشارات مرفوضة من المقابل وغير متبادلة، أو يمكن ان يتمثل بالأقوال أو بشكل صور مزعجة، كما يمكن ان يكون جسديا، وبالتالي لم يفرق المشرع في النص المذكور بينه وبين جريمة هناك العرض المنصوص عليها في المواد 396-397 كما يلاحظ ان المشرع في قانون العمل قد استخدم تعابير واسعة وفضفاضة قابلة للتفسير لأكثر من معنى كعبارة (غير معقول، غير مرغوب فيه، مهيناً لمن يتلقاه)، فهو تخطي حقائق مختلفة ويمثل شكلا من اشكال العنف الجنسي التي يمكن ان تقع بطرق مختلفة لكن الشرط الذي اورده المشرع في نص المادة التاسعة من قانون العمل هو ان هذا السلوك من شأنه التأثير على وظيفة العامل في حالة الرفض وواضح من نص المادة المذكورة ان المشرع اراد حماية بيئة العمل من الاستغلال من قبل ارباب العمل. فالتحرش الجنسي سلوك انساني من الصعب حصر مفهومه، لان تصور مقدار المعاناة لضحايا التحرش ليس على مقدار ثابت عند الجميع⁽¹⁾.

فالتحرش يجمع بين القول والفعل ، لذا فإننا نختلف مع من يعتقد بان التحرش يقع بالقول دون الفعل ، فهناك من يرى بأن التحرش الجنسي يتوقف عند القول دون الفعل وان الفعل يدخل ضمن اطار هناك العرض، لكن في حقيقة الامر ان التحرش يتضمن ايعاءات وتلميحات أو نظرات أو كلمات أو همسات أو لمسات لكن ليس بدرجة العنف في جريمة هناك العرض فهو درجة اقل من هناك العرض بالمعنى القانوني، لكن من الصعب بمكان تحديد حد فاصل بين الجريمتين . ويمكن ان نتصور وقوعه من ذكر لأنتى أو العكس أو بين طرفين من نفس الجنس، كما يقع على البالغين والاحداث على حد سواء، ويمكن ان يتخذ صورا واشكالا متعددة على سبيل المثال يمكن ان يكون اقتراحاً جنسياً أو عرض أو توزيع صور أو رسوم فاضحة أو قد يتمثل بكتابات تحمل طابع جنسي على شكل منشورات أو تعليقات أو رسائل خاصة موجّهة لشخص محدد بذاته أو مجموعة ما⁽²⁾.

وبشكل عام فان تعبير التحرش الجنسي هو تعبير جديد على الثقافة العربية التي عرفت الغزل والزنا والاعتصاب والمواقعة والمرودة، ولا يمكن وضع تعريفا مانعا وجامعا له. فالنظرة إلى العلاقات الجنسية المفتوحة تختلف من مجتمع إلى مجتمع اخر وذلك حسب النظام الاجتماعي والاخلاقي والقانوني في المجتمع، فبينما يعتبر تقبيل المرأة في الاماكن العامة فعلا فاضحا مخلا بالحياء في مجتمعنا لا يعتبر كذلك في المجتمعات الاوربية، كما ان المجتمع الواحد قد تختلف نظرتة إلى العلاقات الجنسية من زمن إلى آخر⁽³⁾.

ونجد ان المشرع العراقي اكنفى بتحديد صور مختلفة لكنه لم يشر بشكل صريح إلى التحرش الجنسي الذي يقع عن طريق وسائل التقنية الحديثة علما انه لا يوجد اي قانون خاص بجرائم المعلوماتية وبالتالي نكون امام صعوبات عند تكييف مثل تلك الافعال عن طرق وسائل التقنية الحديثة وبحسب ما جاء في هذه النصوص المذكورة فان الفعل المادي المكون للتحرش إذا كان لا يتعدى الملامسة الجسدية فإننا نكون امام جريمة خدش الحياء(التعرض لأنتى) حسب نص المادة (402 / أ).

اما إذا كان الفعل المادي المكون للجريمة يصل إلى حد الملامسة الجسدية فإننا نكون امام جريمة هناك العرض المنصوص عليها في المادتين (396,397) وفي كلتا الحالتين سالفتي الذكر فانه من المستبعد وقوع مثل هكذا عن طريق الانترنت طبقا لنصوص المواد المذكورة انفا كما انه لم تشر النصوص الى ضرورة وجود علاقة او رابطة معينة (وظيفية مثلا) لتحقق الجريمة بخلاف ما ذهب اليه القانون الفرنسي والقانون الامريكي.

(1) محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، دار السنهوري، بيروت /2017 ص 91.

(2) لقاظ مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق /2012/2013.

(3) سلام زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، مكتبة القانون والقضاء، الطبعة الثانية/2013 ص 32.

وبعد استعراضنا لمفهوم التحرش الجنسي بشكل عام أصبح بإمكاننا تحديد مفهوم عام للتحرش الإلكتروني ، فالتحرش الجنسي عبر الانترنت يتضمن كل سلوك جنسي يمكن أن يتصور وقوعه عبر الانترنت⁽¹⁾ ، ومن اشكال هذه السلوكيات النكات الجنسية والضغط على ارادة المجني عليه من اجل الخروج في موعد غرامي أو الايحاءات التي تتضمن طابعا جنسيا أو طلب المعاشرة أو اطلاق الشائعات عن سلوك جنسي شائن بحق المجني عليه أو عليها أو ارسال صور جنسية فاضحة عبر الانترنت أو التلصص على المجني عليه عن طريق برامج تجسس خاصة⁽²⁾، وفي الآونة الاخيرة يلاحظ ان هناك زيادة ملحوظة في جرائم الابتزاز الالكتروني مما يتطلب تدخلا تشريعا لمعالجة الثغرات الموجودة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

خصائص التحرش الإلكتروني

الطبيعة الفنية والعلمية التي تعمل بها الوسائل التقنية الحديثة تجعل الجرائم الناشئة عنها تتسم بصفات تميزها عن الجرائم التقليدية وهذه الصفات تزيد التعقيد في اكتشافها والتحقيق فيها إلى حد ما⁽³⁾، ومن ابرز هذه الخصائص:

1- من حيث مكان ارتكابها: جرائم التحرش عبر الانترنت عادة لا يكون لها حدود جغرافية معينة فهي جرائم عابرة للحدود وهذا يشمل بطبيعة الحال كل وسيلة اتصال تستخدم الانترنت كالحواسيب والهواتف الذكية، فمن المتصور ان يتم ارسال رسالة أو صورة تحمل احياء جنسيا إلى اي شخص يستخدم هذه الشبكة في اي مكان في العالم دون ان تخضع لحرس الحدود ونقاط التفتيش ، وهذه الخاصية تمكن مرتكبي هذه الافعال من ارتكاب جرائمهم عن بعد، فهناك في الغالب تباعد بين الجاني والمجني عليه وبالتالي بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الجرمية التي تقع في خارج حدود الدولة⁽⁴⁾. وعلى الرغم من ان المادة⁽⁶⁾ من قانون العقوبات العراقي⁽⁵⁾ قد حددت نطاق تطبيق القانون من حيث المكان بتبني مبدأ اقليمية القانون الجنائي و بالرغم من انه يشمل اغلب الجرائم الالكترونية التي تقع في العراق غير انه غير قادر على شمول حالة من يرتكب فعلا في العراق يجعله شريكاً في جريمة الكترونية وقعت بأكملها خارج العراق مما يعني عدم امكانية اخضاعه للقانون العراقي، و معالجة هذه الحالة ممكن عندما يتم تبني مثل موقف القانون الفرنسي الذي نص على شمول كل من يرتكب فعلا في داخل الاقليم الفرنسي يجعله شريكا في جنائية او جنحة وقعت في الخارج بشرط ان يكون الفعل مجرماً في القانون الفرنسي و قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة.

هذه الخاصية وان كانت لا ينفرد بها التحرش الإلكتروني لوجود جرائم تستخدم الانترنت وسيلة الا ان هذه الخاصية تميزها عن الجرائم التقليدية كالإتجار بالمخدرات والاسلحة والتي تحتاج إلى التنقل بين الدول وتحتاج إلى الحركة كما ان هذه الجرائم تدور في العالم الإلكتروني بعكس الجرائم التقليدية التي تقع في العالم المادي وهو ما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الجرائم⁽⁶⁾.

2- من حيث صفات مرتكبيها: من المعلوم ان مستخدمي شبكة الانترنت يتمتعون بصفات تميزهم عن غيرهم وذلك كانعكاس لما تتطلبه عمليات استخدام هذه الشبكة من قدرات تقنية وفنية ولا يمكن حصر فئات مرتكبي هذه الجرائم فقد يكونوا من الشباب المراهقين أو من كبار السن أو حتى من قبل المتعلمين الاحداث وقد يكونوا من الرجال أو النساء على

(1) د. محمد عزت فاضل، نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بيروت 2017 ص

(2) د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، مطابع دار الوثائق، مصر، 2011 ص 39.

(3) رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013، ص 27.

(4) محمد عزت فاضل، نوفل علي الصفو، مصدر سابق ص 37.

(5) نصت المادة (6) على ان: (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نيتها وكان يراد ان تحقق فيه... يسري هذا القانون على من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق... سواء اكان فاعلا ام شريكاً).

(6) رشاد خالد عمر، مصدر سابق ص 100.

حد سواء⁽¹⁾، غير ان ذلك لا يعني ان مرتكبي جريمة التحرش عبر الانترنت ينبغي ان يكونوا من اصحاب المؤهلات العلمية، فهو ليس شرطاً وقد لا يحول دون ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون مرتكب هذا النوع من الجرائم لديه اطلاع على عمل الحاسوب الالي أو الهاتف الذكي وخاصة في الوقت الراهن اصبح من السهل جدا امتلاك هاتف ذكي بميزات لا تختلف عن عمل الحاسب الالي بل تفوقها في بعض الاحيان.

3- من حيث الاثبات: تتميز جريمة التحرش عبر الانترنت عن جرائم التحرش العادية بانها لا تترك اي اثرا ماديا ومن السهل فيها محو الادلة أو التلاعب فيها اضافة إلى انها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبيها، ووسائل اثباتها تختلف عن وسائل اثبات التحرش الجنسي العادي حيث ان اساليب الاثبات الالكتروني يغلب عليها صفة الحداثة والصفة العلمية التي لم يتم الاتفاق على نتائجها لحد هذه اللحظة⁽²⁾، اضافة إلى انها تمس تؤدي إلى المساس بحقوق الافراد والحريات التي كفلها الدستور⁽³⁾.

وكما اسلفنا فان اثبات هذه الجرائم يتطلب خبرات فنية عالية وبالرجوع الى قانون الخبرة امام القضاء العراقي نجد ان المادة (4) منه قد وضعت قيود كثيرة منها شرط الجنسية الوطنية وبالتالي يتعذر الاستفادة من الخبرات الاجنبية كما لايجوز الاستعانة بخبير غير حاصل على مؤهل علمي اضافة الى عدم جواز الاستعانة بخبرة المجرم المعلوماتي و هذه القيود تحتاج الى اعادة نظر ولا وجود لمثل هذه القيود في القانون الفرنسي والامريكي⁽⁴⁾.

ففي جرائم التحرش العادية التي لا تتخذ الانترنت وسيلة لارتكابها من الممكن ان يتم اثباتها عن طريق شهادة الشهود في حين يتعذر استخدام مثل هكذا ادلة فيما لو تمت عبر وسائل التقنية الحديثة والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجريمة التي في حقيقتها لا تعدو عن كونها نبضات الكترونية تنساب عبر الاثير ومن الممكن ان يكون النشاط المكون لها غير محسوس اصلا لأنه يكون عبر الاجهزة التقنية المختلفة ولعل ما يساهم في زيادة صعوبة الاثبات هو انه حتى بعد ارتكاب الجريمة فمن السهل جدا ان يتم محو الادلة بفضل التقنية التي يعمل بها النظام الالي فيمكن ان يقوم بتدمير الاثار الناتجة دون ان يتم التعرف على الجاني وربما في وقت لا يذكر⁽⁵⁾، لكن هذا لا يلغي دور ادلة الاثبات الحالية تماماً حيث يمكن الاستعانة بها لاثبات بعض الجرائم .

ومن الصعوبات الاخرى التي تعقد مسألة الاثبات هو امكانية تشفير الملفات أو وضع عناوين مضللة وهذا ما يحدث بشكل كبير في مواقع التواصل الاجتماعي حيث ان اغلب مرتكبي جرائم التحرش يتخفون وراء عناوين واسماء غير حقيقية.

المبحث الثاني

صور جرائم التحرش الالكتروني ومدى انطباق النصوص العقابية عليها

لابد ان تقع جرائم التحرش الالكتروني على صور معينة ليسهل تحديدها وتجريمها وفق نصوص جزائية تكون هي الاكثر انطباقاً عليها، طالما اننا لم نجد نصوصاً خاصة بتلك الجرائم بين دفتي قانون العقوبات العراقي، وفي هذا المبحث

(1) محمد حماد مرهج الهيبي، الجريمة المعلوماتية، دارالكتب القانونية، الامارات. 2014 ص 83.

(2) محمد عزت فاضل، نوفل على الصفور، مصدر سابق ص 40.

(3) نصت المادة 40 من الدستور العراقي لسنة 2005 على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية أو بقرار قضائي).

(4) رشاد خالد عمر، مصدر سابق، ص 186.

(5) محمد حماد مرهج الهيبي، مصدر سابق، ص 96.

المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني (134)

سنتناول صور التحرش الإلكتروني في مطلب اول، ثم نتناول في المطلب الثاني مدى انطباق النصوص العقابية على هذه الصور في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الأول

صور التحرش الإلكتروني

ان هناك نوع جديد من المجرمين دخل ضمن النشاط المعادي للمجتمع إلى جانب المجرم التقليدي الذي عرفناه في الماضي والذي اقتصرت افعاله على الابعاد الفردية والاجتماعية فهي ابعاد تقليدية⁽¹⁾، وقد تطورت الظاهرة الاجرامية نتيجة للتطور الذي ساد العالم في العقود الاخيرة سواء من حيث اساليب ارتكابها أو من حيث مرتكبيها ولهذا ظهرت جرائم جديدة ترتكب عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة مست بشكل كبير بالآداب والعامه والاخلاق في المجتمع لذا كان من تسليط الضوء في بحثنا على اهم الصور الشائعة والتي من خلالها يتم ارتكاب جرائم التحرش عبر الانترنت.

نظراً لعدم تناول جرائم التحرش بشكل مباشر في قانون العقوبات (كما اسلفنا) لذا سنلجأ الى الربط في الوصف القانوني بين بعض انواع الجرائم الالكترونية، وبين النصوص الجزائية في قانون العقوبات، وذلك لنتمكن من اخضاع بعض تلك الجرائم تحت احد النصوص التجريبية. تقع جرائم التحرش الإلكتروني بشكل عام في حالة اتيان سلوك ايجابي (قول أو فعل) حسب الجريمة المرتكبة وبالتالي نستبعد من صور الجريمة هذه السلوك السلبي فلا تتحقق الا بفعل ايجابي، و من جهة اخرى إذا كان السلوك الاجرامي هو قول أو اشارة ولا يصل إلى مستوى الملامسة الجسدية فإننا نكون امام جريمة خدش الحياء المنصوص عليها في المادة 402 من قانون العقوبات العراقي ، اما إذا تعدى السلوك إلى مستوى الملامسة الجسدية فإننا نكون امام جريمة هناك العرض المنصوص عليها في المادة 396 و 397⁽²⁾، وبما ان الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا يمكن ان نتصور وقوعه عن طريق الانترنت لأنه يتطلب وجود تماس مباشر مع المجني عليه فإننا سنستبعده من نطاق بحثنا، ونقتصر في دراستنا على صورتين من صور الجرائم المخلة بالآداب المنصوص عليها في قانون العقوبات . وهناك مفاهيم مختلفة للمضايقة الالكترونية والتي تتشكل بها الجرائم الالكترونية ونؤيد من ذهب إلى انها نمط السلوك الذي يوجه إلى شخص معين عبر استخدام وسائل تقنية المعلومات بنية ازعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تهديده أو تخويفه وبمعنى اخر اكثر دقة ان يكون بنية التسبب بأذى نفسي أو عاطفي⁽³⁾، وهذا النوع من الجرائم يمكن ان يتخذ احد الصور الاتية:

I-المضايقة عبر البريد الإلكتروني: عرف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الإلكتروني بانه (نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات)⁽⁴⁾ و الفكرة الاساسية التي يقوم عليها البريد الإلكتروني هي تبادل الرسائل الالكترونية والصور والملفات والبرامج والصوتيات... الخ عن طريق ارسالها من المرسل إلى شخص آخر أو مجموعة اشخاص باستخدام عنوان البريد الإلكتروني العائد للمرسل اليه، وبالنظر الى سهولة استخدامهم فقد اصبح من اكثر الوسائل الانترنت شيوعاً و استخداماً في الوقت الحالي⁽⁵⁾. وبالرغم من الفائدة المقدمة من هذه الخدمة الا انها يمكن ان تنعكس بشكل سلبي فيما لو اسيء

(1) د.رمسيس بهنام، علم الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988 ص 28.

(2) محمد حماد مرهج الهييتي، مصدر سابق، ص 96.

(3) د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، ط 1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013، ص 277.

(4) د.رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 298.

(5) د.اشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015 ص 66.

استخدامها وتهديد الناس ومصالحهم ، ويعد البريد الالكتروني غير المرغوب فيه ذو المحتوى المثير للكرهية أو مضايقة المرسل اليه من خلال تضمينه موادا فاحشة ومسيئة من اكثر الاشكال شيوعا للمضايقة والتحرش عبر الانترنت (1).

ففي لبنان تم توقيف طالب جامعي من قبل القضاء اللبناني لأرساله صورة اباحية إلى قاصرة دون العشرة اعوام من بريده الالكتروني وتم اكتشاف الجريمة اثر تلقي النيابة العامة برفيقة من الانترنت في المانيا بهذا الخصوص كما القت الشرطة القبض على احد الاشخاص الذي استطاع ان يقوم بتهكير البريد الالكتروني الخاص بمجموعة من الفتيات ونشر صورهن مع مجموعة من الصور الفاضحة وتمت احواله إلى النيابة العامة(2).

2-التحرش من خلال التعليقات و المضايقات على مواقع التواصل عبر الانترنت (chat) ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ، فمع انتشار الانترنت ودخول التقنية الحديثة تحول التحرش الجنسي الالكتروني من مجرد سلوك يتضمن مضايقة عبر البريد الالكتروني إلى وسائل اخرى مثل غرف الدردشة ومواقع التعارف ومواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها اضافة إلى الرسائل الفورية عن طريق البرامج التي يمكن تثبيتها على الحواسيب وكذلك على الهواتف الذكية مثل (Vaiber,Whatsapp) أو عن طريق روابط تظهر للشخص عند تصفحه لشبكة الانترنت والتي تحتوي على اعلانات جنسية غير مرغوب فيه و يمكن توجيهها لأشخاص محددين(3).

والتحرش عبر الانترنت قد يقع على البالغين أو على الاطفال والكثير من التشريعات العقابية تشدد العقاب في حالة ما إذا وقعت الجريمة على حدث كقانون العقوبات الاماراتي وقانون العقوبات الفرنسي والامريكي ،ففي احدي القضايا في الولايات المتحدة الامريكية تم ضبط مدرس يقوم بإرسال صور تتعلق بدعارة الاطفال إلى الصغار عن طريق شبكة الانترنت(4) ، ويمكن من خلال شبكة الانترنت دفع صغار السن إلى المشاركة في منتديات الحوار وغرف الدردشة أو البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وتقديم معلومات ذات طابع جنسي دون رقيب بل و حتى تصل الى درجة استخدام طرق احتيالية لغرض استدراج الاحداث بالتحديد من خلال ارسال صور لا يقاومها الصغار او عن طريق استخدام وسائل تشويق و تسلية (5) علما ان بعض المجرمين قد يستغلون وجود اي علاقة تربطهم بالاحداث (كعلاقة الدراسة مثلا) بغية الوصول الى تحقيق مبتغاهم و هذا متصور جدا في ظل تطور وسائل التكنولوجيا و سهولة الحصول عليها ويستطيع المتحرش مقاطعة محادثة الشخص المستهدف الكترونيا اي باستهداف نظام المحادثة مما يؤدي إلى استحالة الاستمرار في المحادثة مع شخص اخر أو قد يأخذ التحرش صورة ترك رسالة الكترونية غير لائقة في لوحة الرسائل أو في غرف المحادثة المفتوحة أو من خلال التعليقات على المنشورات الخاصة بالمجني عليه في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وفي اغلب الاحيان يقوم المتحرش بانتحال صفة اشخاص اخرين أو انتحال صفة فتيات من اجل اثاره الاخرين، وقد يشكل التحرش شكل استهداف حاسب الضحية كشكل من اشكال التخويف أو بهدف المراقبة وخاصة ممن يمتلكون مهارة عالية في استخدام برامج الحاسوب بحيث يستطيع السيطرة على معلومات وصور خاصة بالضحية(6).

المطلب الثاني

مدى انطباق النصوص العقابية على التحرش عبر الانترنت

(1) د. على عبود جعفر، مصدر سابق، ص277.

(2) د.محمد عبيد الكعبي، مصدر سابق ص 149.

(3) مقال منشور على الانترنت على الموقع www.alhayat.com اخر زيارة للموقع في 2017/5/21 س 6.30

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، المجلد الاول، 2007، ص 133.

(5) د.عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت-الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 414.

(6) د.على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ص 305.

المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني (136)

لم يعالج المشرع العراقي في قانون خاص الجرائم الالكترونية عامة وجرائم التحرش عبر الانترنت لذا ينبغي الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وذلك لسد الفراغ الجزائي فيما يخص هذه الجرائم، وإخضاع تلك الأفعال الشائنة إلى نصوص جزائية تكون هي الأقرب من حيث الملائمة القانونية لتصبح أفعال مجرمة تقع تحت طائلة العدالة، وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور نجد أن التكييف القانوني الأقرب لهذه الجرائم (التي ترتكب بوسائل تعد حديثة في تنفيذ جرائم التحرش) وأكثرها ملائمة على الوقائع التي سبق أن تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث هو نص المادة 1/402 حيث نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من طلب أموراً مخالفة للأداب من ذكر كان أو أنثى . 2- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.) و403 من القانون المذكور حيث نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة...و يعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الاخلاق)⁽¹⁾.

وبما يتعلق بنص المادة 1/ 402 فإن هذا النص يمكن تطبيقه في حالة ارتكاب سلوك يتضمن طلباً لأمر تخالف الآداب العامة وهذا الطلب يمكن أن نتصور وقوعه عبر الانترنت ما دام أن النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه غير أن هذه الفقرة لا تشمل سوى السلوك الإجرامي الذي يتحقق بصيغة الطلب فلا يشمل مثلاً الإيحاءات والإيماءات والتعليقات ذات الطبيعة الجنسية أو الأسئلة التطفلية الغريبة عبر الانترنت ، والمشرع لم يشترط العلانية التي اشترطها في جريمة الفعل الفاضح العلني وهو ما يجعل النص شاملاً لطلب أمور مخالفة للآداب والأخلاق عبر الانترنت، ومعيار الآداب العامة والأخلاق يستمد من الشعور السائد في مكان وزمان معين فما يعتبر مخالفاً للآداب العامة في الوقت الحاضر قد لا يعد كذلك في المستقبل وما يخالف الآداب العامة في العراق قد لا يعتبر كذلك في دول أخرى فهي فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان⁽²⁾.

كما أن المشرع لم يشترط وجود علاقة وظيفية أو رابطة عمل تربط الجاني بالمجنى عليه ما يجعل نخرجه من إطار جريمة التحرش لنبقى في مجال جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء، إذ أن جرائم التحرش وفق ما اتفقت عليه أغلب القوانين المقارنة يشترط أن تكون في إطار الوظيفة العامة، مما قد يؤثر سلباً على مكانة المجنى عليه الوظيفية عند رفضه لسلوك المتحرش، وهذا ما يخالف ما ذهبت إليه أغلب التشريعات التي وفرت حماية خاصة لبيئة العمل أو الوظيفة العامة من أجل حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة خشية استغلالها من قبل صاحب السلطة، إلا أن النص السابق كما قلنا يمثل نصاً عاماً يمكن أن يطبق على الجرائم التي ينطبق عليها وصف الفعل الفاضح المخل بالحياء ومن ضمنها جرائم التحرش التي قد ترتكب بواسطة أقوال أو إيماءات أو إشارات أو أي تصرف آخر يكون بشكل الكتروني ويوصف بأنه خادش للحياء وفق العرف السائد . وفيما يتعلق بنص المادة 403 فإن المشرع يتطلب لتحقيق الجريمة أن يتم ارتكاب السلوك المخل بالآداب العامة والأخلاق بأحد الصور التي حددها في هذه المادة، والنتيجة الجرمية هنا تتخذ مدلولاً قانونياً وليس مادياً أي هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية في حين أن المدلول المادي يقصد به التغيرات التي يمكن أن تحدث في العالم الخارجي نتيجة للسلوك وواضح الاختلاف بين مدلولي النتيجة فبينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها ، يفترض المدلول القانوني تكييفاً قانونياً يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لتحديد ما إذا كان المشرع أسبغ الحماية الجنائية على الحق أو المصلحة من

(1) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3993) في 30/12/2002 .

(2) د.ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1998 ص147.

جهة وما إذا كانت توصف هذه الآثار بأنها اعتداء بالمعنى القانوني أم لا⁽¹⁾، كما ان وصف الفعل بأنه خادش للحياء او فاضح لا يشترط فيه ان يكون بشكل مادي، فيكفي وجود الضرر المعنوي الذي يكون نتيجة حتمية لوقوع الجريمة ومساسها بحق معنوي للمجنى عليه.

وفيما يتعلق بالصور التي حددها المشرع والتي يمكن انطباقها على صور السلوك الذي تم تحديده في المطلب الأول نجد ان المشرع نص على ان (من صنع) والصنع يقصد به الابداع لأول مرة أو صياغة الفكرة وابتداعها أو تقليد الشيء أو تعديله كأن يكون مقطع فيديو أو صورة خاصة لشخص ما ويتم ادخال التعديلات أو التغييرات عليها بواسطة برامج خاصة⁽²⁾.

اما التوزيع أو التسليم للتوزيع فيراد به نقل حيازة الشيء إلى شخص اخر تمهيدا للتوزيع لأكثر من شخص ويمكن ان يستخدم الانترنت كوسيلة للتوزيع إذا كانت صورة أو مادة مخلة بالأداب العامة أو تشكل انتهاك للحق في الخصوصية والتوزيع يكون باستخدام الايميل أو وسائل التواصل الاجتماعي ، وبالرجوع إلى نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد اورد شرطا من اجل تطبيق نص هذه المادة وهو ان يكون موضوع السلوك من الصور والرسوم والمطبوعات التي يتم صنعها أو نقلها أو توزيعها اذا كانت مخالفة للأداب العامة بقصد الاستغلال أو التوزيع، وهذا يعني عدم انطباق هذه المادة على الكثير من صور السلوك لمجرد عدم مخالفة الآداب حتى لو تسبب بمضايقة لشخص ما⁽³⁾ نظراً لتطلب القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم من قبل المشرع (وهو قصد الاستغلال أو التوزيع)، فمن يرتكب فعل من الافعال مارة بالسالفة وكان غرضه التحرش بالمجنى عليه وليس الاستغلال أو التوزيع يخرج من تحت طائلة هذه المادة، ويلاحظ ان المشرع اكثر من استخدام الامثلة في هذه المادة (مطبوعات، صور افلام... الخ) وكان الاولى به ان يكتفي بذكر عبارة اشياء مخلة بالآداب العامة.

ويلاحظ ان التحرش عبر الانترنت لا يتحقق بجميع صور السلوك المحددة في نص المادة 402 و403 من قانون العقوبات وان اغلب الاوصاف التي حددها المشرع كان الغاية منها الحد من تداول صور أو اي مادة مخلة بالأخلاق والآداب العامة كالاستيراد والتصدير والحيازة والاحراز باستثناء النقل حيث تطلق عليه التشريعات الجنائية بالإرسال وهو السلوك الاكثر شيوعا فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالآداب عبر الانترنت، فمن الممكن ان يقع الارسال عن طريق الايميل أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويتم ارسال رسالة تتضمن ما يعتبر مخل بالآداب العامة ومما يعد تحرشا وبالتالي فان هذا السلوك لا يمكن تصور وقوعه الا بنشاط ايجابي⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد قانون خاص بالجرائم الالكترونية وبالتالي فقد يبدو ان هناك تنازعا ظاهريا للنصوص الخاصة بالجرائم المخلة بالآداب العامة عند تكييف الوقائع وبالتحديد فيما يخص (الاستغلال والتوزيع) المنصوص عليه في المادة 403 وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 400 وجريمة التعرض لأنتى على وجه يخدش الحياء المنصوص عليها في المادة 1/402/ب كما لو ارسل الجاني رسالة ذات محتوى مخل بالآداب العامة وافصح عن اسمه وعنوانه عبر الانترنت وكانت في محل عام لكن من تحليل النصوص المذكورة نجد ان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء تقتضي قيام الجاني باستخدام اعضاء جسمه وان يكون هناك تماس مباشر بالتالي استحالة وقوع هذا السلوك عبر الانترنت .

(1) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، مصدر سابق، ص 82.

(2) د. محمد عزت فاضل، د نوفل علي الصفو، مصدر سابق ص 74.

(3) المصدر ذاته ص 78.

(4) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 146.

المسؤولية الجنائية عن (138) جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني

اما فيما يتعلق بالتعرض لأنثى فيفترض ان يأتي الجاني فعلا قد لا يكون مخلا بالأخلاق بحد ذاته لكن توجيهه لأنثى في محل عام يؤدي إلى خدش الحياء كطلب الخروج في السيارة وهذا يتعارض ايضا مع وقوع السلوك عبر الانترنت.

وإذا نظرنا الى الامر من زاوية اخرى وهي كون جرائم التحرش هي من جرائم الوظيفة العامة والعمل ، والمشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب السادس كان قد عالج مجموعة الافعال التي تمثل جرائم مخلة بالوظيفة العامة ، وفي الفصل الثالث من نفس الباب تطرق الى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وتحديداً في المادة 332 ذهب الى ان:(يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احدث المأ ببدنه) وبالتمعن في هذا النص نجد ان المادة تطرقت الى جريمة قيام موظف او مكلف بخدمة عامة بالاعتداء على احد الناس ماساً باعتباره او شرفه او احدث له المأ ببدنه، والمساس بالشرف له عدة صور ومن تلك الصور التحرش الجنسي ، ونظراً لإطلاق النص وعدم تقييده بحالة معينة نستطيع ان نقيس تطبيق النص على جرائم التحرش الإلكتروني حيث ان المشرع لم يحدد الاعتداء الواقع من قبل الموظف على شرف المجنى عليه يجب ان يقع مباشرة اي وجهاً لوجه، هذا من جهة، من جهة اخرى الاطلاق في النص لم يكن فقط في هذا المورد من النص ، بل أيضاً كان في صفة المجنى عليه إذ قالت المادة (مع احد من الناس) ولفظ الناس يشمل كل من احاطته المادة القانونية بحمايتها من الناس، وهذا يعني ان الجرم اذا وقع على احد المواطنين من غير الموظفين، ام وقع على احد الموظفين ممن يعملون مع مرتكب الفعل او تحت امرته من المرؤوسين على حدٍ سواء. الا ان تقييد النص بشرط ان يرتكب (بقسوة) هو امر لا مبرر له البتة، لأنه من مفهوم المخالفة نستطيع ان نفهم ان قيام الموظف بالاعتماد على وظيفته بالإخلال باعتباره او شرف او التسبب بإيذاء لاجد الناس لكن دون استعمال القسوة هو فعل مباح، وهذا ما لا يستقيم عقلاً ومنطقاً، وهذه الافعال سواء ارتكبت بقسوة ام دون استعمال القسوة تمثل اعتداء على مصالح يحميها القانون. اما بالنسبة للابتزاز الإلكتروني فنعتقد ان البحث هنا لا يسعه لان الصورة الغالبة للوصول الى جريمة الابتزاز هي وجود علاقة سابقة على الجريمة تتأتى برضى الطرفين، ثم يستغل الفاعل ثقة المجنى عليه (عليها) وبعد حصوله على اشياء او صور خاصة او يعتمد على معرفة بعض المعلومات عن المجنى عليه فيقوم بابتزازه، او ان الفاعل يعتمد الحصول على بعض ما يخص المجنى عليه من صور او معلومات من خلال قرصنة حساباته الخاصة او اجهزته الإلكترونية ثم يبدأ بابتزازه.

وفي كلتا الحالتين لا تتم اركان جريمة التحرش الإلكتروني بل تتحقق جرائم اخرى، مالم يقوم لفاعل باستخدام بعض خصوصيات المجنى عليه او عليها في سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو سلوك اخر يستند على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي رفض اي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً كما جاء في قانون العمل العراقي، وبالطبع يشترط ان يتم هذا الفعل من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة، والا لم تتحقق لدينا جريمة تحرش انما تتحول الى جريمة اخرى حسب تحقق الاركان الخاصة بتلك الجريمة. ومثال ذلك ان يقوم موظف او مكلف بخدمة عامة وباستخدام معلومات او صور جنسية بالتحرش بشخص اخر كأن يرسلها اليه بر البريد الإلكتروني أو عبر احدى وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة والمنشرة.

الخاتمة

تُعد جريمة التحرش الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي لا تزال تطرح اشكاليات فهم المعنى الدقيق لها فهي تتطلب توعية المجتمع بخطورتها و ضرورة تقديم المساعدة القانونية لضحاياها خصوصاً في بيئة العمل و من خلال استعراضنا للتحرش المعلوماتي يمكن ان نستعرض ابرز النتائج التي تم التوصل اليها وكما يأتي:

الاستنتاجات

1- لم يستخدم المشرع في قانون العقوبات مصطلح التحرش الجنسي وانما عالج الجرائم المخلة بالأداب العامة في فصل خاص وبالتالي فان هناك خلط في المفاهيم بالرغم من ان التحرش الجنسي في التشريعات التي نصت عليه بشكل صريح في القوانين العقابية يفترض وجود علاقة عمل او رابطة وظيفية اي ان هناك طرف قوي يستغل موقعه تجاه الطرف الضعيف وحسنا فعل المشرع في قانون العمل النافذ عندما نص في مادته التاسعة على تعرف التحرش الجنسي في بيئة العمل.

2- لم يتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات الى استغلال الوظيفة بقصد الحصول على مزايا جنسية عند معالجته لجرائم الوظيفة العامة و اكتفى بتجريم استغلال السلطة للحصول على مزايا مالية او ادارية لنفسه او لغيره.

3- بينما عرف قانون العمل العراقي الجديد النافذ رقم 37 لسنة 2015م التحرش بانه (اي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو سلوك اخر يستند على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي رفض اي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته).

4- ويدورنا نؤيد التعريف التالي للتحرش الجنسي عبر الانترنت او التحرش الالكتروني بأنه: يتضمن كل سلوك جنسي يمكن أن يتصور وقوعه عبر الانترنت، ومن اشكال هذه السلوكيات النكات الجنسية والضغط على ارادة المجني عليه من اجل الخروج في موعد غرامي أو الايحاءات التي تتضمن طابعا جنسيا أو طلب المعاشرة أو اطلاق الشائعات عن سلوك جنسي شائن بحق المجني عليه أو عليها أو ارسال صور جنسية فاضحة عبر الانترنت أو التلصص على المجني عليه عن طريق برامج تجسس خاصة.

5- يتميز التحرش الالكتروني بخصيصتين مهمتين تميزانه من غيره من انواع التحرش الجنسي وهما:

أ- من حيث مكان ارتكابها: جرائم التحرش عبر الانترنت عادة لا يكون لها حدود جغرافية معينة فهي جرائم عابرة للحدود وهذا يشمل بطبيعة الحال كل وسيلة اتصال تستخدم الانترنت كالحواسيب والهواتف الذكية، وفي هذا الصدد يتبني مبدأ اقليمية القانون الجنائي و بالرغم من انه يشمل اغلب الجرائم الالكترونية التي تقع في العراق غير انه غير قادر على شمول حالة من يرتكب فعلا في العراق يجعله شريكاً في جريمة الكترونية وقعت بأكملها خارج العراق مما يعني عدم امكانية اخضاعه للقانون العراقي لذا نوصي بتعديل نص المادة السادسة لينص على سريان القانون على كل من يرتكب في الاقليم العراقي على فعل يجعله شريكا جنائيا او جنحة وقعت في الخارج بشرط ان يكون الفعل الذي وقع في الخارج يعتبر جريمة حسب القانون العراقي

ب- من حيث الاثبات: تتميز جريمة التحرش عبر الانترنت عن جرائم التحرش العادية بانها لا تترك اي اثرا ماديا ومن السهل فيها محو الادلة أو التلاعب فيها اضافة إلى انها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى مرتكبيها، وبالرجوع الى قانون الخبرة امام القضاء العراقي نجد ان المادة (4) منه قد وضعت قيود كثيرة منها شرط الجنسية الوطنية وبالتالي يتعذر الاستفادة من الخبرات الاجنبية كما لايجوز الاستعانة بخبير غير حاصل على مؤهل علمي اضافة الى عدم جواز الاستعانة بخبرة المجرم المعلوماتي و هذه القيود تحتاج الى اعادة نظر بتعديلها.

6- يقع التحرش الالكتروني على صورتين هما الاغلب في الوقوع:

أ- المضايقة عبر البريد الالكتروني: والبريد الالكتروني هو (نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات) والفكرة الاساسية التي يقوم عليها البريد الالكتروني هي تبادل الرسائل الالكترونية والصور والملفات والبرامج والصوتيات... الخ عن طريق ارسالها من المرسل إلى شخص آخر أو مجموعة اشخاص باستخدام عنوان البريد الالكتروني العائد للمرسل اليه، ويعد البريد الالكتروني غير المرغوب فيه ذو المحتوى المثير للكرهية أو مضايقة المرسل اليه من خلال تضمينه موادا فاحشة ومسيئة من اكثر الاشكال شيوعا للمضايقة والتحرش عبر الانترنت.

المسؤولية الجنائية عن (140) جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني

ب-التحرش من خلال التواصل عبر الانترنت (chat) ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مع انتشار الانترنت ودخول التقنية الحديثة تحول التحرش الجنسي الإلكتروني من مجرد سلوك يتضمن مضايقة عبر البريد الإلكتروني إلى وسائل أخرى مثل غرف الدردشة ومواقع التعارف ومواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها التحرش من خلال التواصل عبر الانترنت (chat) ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مع انتشار الانترنت ودخول التقنية الحديثة تحول التحرش الجنسي الإلكتروني من مجرد سلوك يتضمن مضايقة عبر البريد الإلكتروني إلى وسائل أخرى مثل غرف الدردشة ومواقع التعارف ومواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها.

7- لسد الفراغ الجزائي فيما يخص هذه الجرائم، واخضاع تلك الافعال الشائنة الى نصوص جزائية تكون هي الاقرب من حيث الملائمة القانونية لتصبح افعال مجرمة تقع تحت طائلة العدالة، وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م نجد ان التكييف القانوني الاقرب لهذه الجرائم (التي ترتكب بوسائل تعد حديثة في تنفيذ جرائم التحرش) واكثرها ملائمة على الوقائع التي سبق ان تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث هو نص المادة 1/402 حيث نصت على ان: ("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من طلب امورا مخالفة للآداب من ذكر كان او انثى.

2- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها").

8- اما نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي فاننا نجد ان المشرع قد اورد شرطا من اجل تطبيق نص هذه المادة وهو ان يكون موضوع السلوك من الصور والرسوم والمطبوعات التي يتم صنعها أو نقلها أو توزيعها اذا كانت مخالفة للآداب العامة بقصد الاستغلال أو التوزيع، وهذا يعني عدم انطباق هذه المادة على الكثير من صور السلوك لمجرد عدم مخالفة الآداب حتى لو تسبب بمضايقة لشخص ما نظراً لتطلب القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم من قبل المشرع (وهو قصد الاستغلال أو التوزيع)، فمن يرتكب فعل من الافعال مارة السالفة وكان غرضه التحرش بالمجنى عليه وليس الاستغلال أو التوزيع يخرج من تحت طائلة هذه المادة.

9- وايضا المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب السادس كان قد عالج مجموعة الافعال التي تمثل جرائم مخلة بالوظيفة العامة ، وفي الفصل الثالث من نفس الباب تطرق الى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وتحديداً في المادة 332 ذهب الى ان: (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احدث المأ ببدنه) وبالتمعن في هذا النص نجد ان المادة تطرقت الى جريمة قيام موظف او مكلف بخدمة عامة بالاعتداء على احد الناس ماساً باعتباره او شرفه او احدث له المأ ببدنه، والمساس بالشرف له عدة صور ومن تلك الصور التحرش الجنسي، حيث بمقدورنا تطبيق هذه المادة على جرائم التحرش الإلكتروني كنص بديل للنص المفقود الذي كان يجب ان يتدارك المشرع العراقي نقصه والاسراع بسن مواد تعالج هذا النقص وتقمع التزايد المستمر في مثل تلك الجرائم.

10- واخيراً نوصي المشرع العراقي بمراعاة النقص بشكل عام في مثل هذه الجرائم الحديثة وهي الجرائم الإلكترونية والتي بدت في تزايد مستمر ومتواتر من خلال الاسراع في سن نصوص او قوانين تعالج هكذا جرائم وتحد منها .

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- د. اشرف عبد القادر قنديل، "الاثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015 .
- 2- رشاد خالد عمر، "المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، المكتب الجامعي الحديث
- 3- د. رمسيس بهنام، "علم الاجرام"، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1988
- 4- سلام زيدان، "شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988"، الطبعة الثانية /2013

- 5- د.السيد عتيق, "جريمة التحرش الجنسي", دار النهضة العربية, كلية الحقوق, جامعة حلوان 2003
- 6- عبد الفتاح بيومي حجازي, "الاحداث والانترنت", دار الكتب القانونية, الطبعة الاولى. 2007
- 7- د.على عبود جعفر, "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة", منشورات زين الحقوقية والادبية الطبعة الاولى 2013.
- 8- د.عمار عباس الحسيني, "جرائم الحاسوب والانترنت -الجرائم المعلوماتية", ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت 2017.
- 9- د.ماهر عبد شويش, "شرح قانون العقوبات القسم الخاص", دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل -1998
- 10- محمد ثامر السعدون, "المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال", بيروت, 2017..
- 11- محمد حماد مرهج الهيبي, "الجريمة المعلوماتية", دار الكتب المعلوماتية, مصر-الامارات .
- 12- محمد عبيد الكعبي, "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للانترنت", دار النهضة العربية, القاهرة.
- 13- د.محمد عزت فاضل, نوفل علي الصفو, "جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة", بيروت 2017.
- 14- د.هشام عبد الحميد فرج, "التحرش الجنسي وجرائم العرض", مطابع دار الوثائق ط1, 2003

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1- لقاط مصطفى, "جريمة التحرش الجنسي", كلية الحقوق بن عنكون, جامعة الجزائر 2012/2013.

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل
- 2- قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988
- 3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 4- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015